الحق ذكر ذلك الشيخ عبد القاهر الجرجاني عن بعضهم والمفيد بلا آلة غير الله في الوجود
ولا شك ان القول بان الآني هذا التركيب بعض غير فليس لمانع يمنعه من جهة
الصناعة العربية وانما يمتنع من جهة المعنى وذلك ان المفيد من هذا الكلام اجمالا نفي
الالهية عن غير الله تعالى واثبات الالهية لله تعالى عز وجل فلا يفيد التركيب حينئذ
فان قيل يستفاد ذلك بالمفهوم اذ كان مفهوم قلنا بل دلالة المفهوم من دلالة المنطوق
ثم هذا المفهوم اذ كان مفهوم اللقب فلا عبرة به اذ لم يقل به الا الدقاق فلك وقال به بعض
الحنابلة انها قال واذ كان مفهوم صفة فذ عرفت في اصول الفقه انه غير حجة على الصحيح
فلك بل المحققون يشنعون فيه فقد تبين ضعف هذا القول لاحالة القول الثاني
وهب الى الزمخشري ان لا الا في موضع الخبر والا الا في موضع المبتدا وقد قرر ذلك
بتقرير للنظر فيه مجال ولا يخفى ضعف هذا القول وانه يلزم منه ان الخبر ينتفي مع لا وهو
لا ينتفي معها الا المبتدا ثم لو كان الامر كذلك لم يكن نصب الاسم المعظم في هذا التركيب وقد
جعلوه كما سيأتي فلك يجوز البعض ليس بحجة عليهم وليس هو حتى نسب القصب اليه
والقول الثالث ان الاسم المعظم مرفوع بالا كما هو رأي الصفة في قولنا ما قائم
الزيدان فيكون المرفوع قد اغنى عن الخبر وقد قرر ذلك بان الفعل اعني ما اوله من ان
ان عبد فيكون الاسم المعظم مرفوعا على انه مفعول لم يسم فاعله وكفى به عن الخبر
كما في قولنا ما يضرب الا زيد وضعف هذا القول غير خفي لان الفعل ليس وصفا
فلا يكفي عملا تم لو كان الرفع بها يليه لوجب اعرابه ونونيه لانه مطول اذ ذاك
وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا بان بعض النحاة يجيز حذف هذا التنوين من
مثل ذلك وعليه حمل قوله تعالى عز وجل لا غالب لكم اليوم ولا تثريب عليكم اليوم في هذا
الجواب نظر لان الذي يجيز حذف التنوين في لا اكره الا الله مثل ذلك يجيز اثباته ايضا
ولا يلزم ان احد الجائزين في لا اكره الا الله هذا اظهر الكلام على توجيه الرفع
واما النصب فقد ذكروا له توجيهين احدهما ان يكون على الاستثناء من النصب
في الخبر المقدر الثاني ان يكون الا اسم صفة لكم لا آكرة ضعيف وهون يكون الا
ان كانت بمعنى غير وقد عرفت ان الاوجه ان لا يكون الكلام دالا على منطوقه
على شيء الالهية لله تعالى عز وجل والمقصود الاعظم هو اثبات الالهية لله تعالى

عز وجل

عز وجل بعد نفيها عن غيره وعلى هذا يتنزع هذا التوجيه اعني كون الا الله صفة لاسم لا
واما التوجيه الاول فقالوا فيه توجيه وكان صفة ان يكون داخلا في الكلام
غير موجب والمقتضي لعدم ارجحية البدل هنا ان الترجيح في نحو ما قام القوم
الا زيد انما كان لحصول المشاركة في ركن الكلام وهو الفعل وتحصيل المشاركة في ركن
نحو ما ضرب احدا الا زيد افضل ثم قالوا اذا لم يحصل المشاركة في الاتباع كان
النصب على الاستثناء اولى قالوا وفي هذا التركيب يترجح النصب
في القياس لكن السماع والاكثر الرفع ونقل عن الاخفش انه اذا تساوى الامران في
القياس كان النصب على الاستثناء احسن من رفعه على البدل
هذا ما ذكروه والذي يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز به ولا البدل ويتعين
ذلك ان يقال ان الآني الكلام التام الموجب فوقاع الفعل الآتي ابدا متى تضمن لا
فهو نحو ما بعدها مما افاده الكلام الذي قبلها وذلك ان هذا الكلام ان قصد
به الاضراب عن الفعل بالقيام ثم ان زيدا منهم ولم يكن شاركهم فيما اسند اليه
فوجب اضرابه وكذا حكم الآني الكلام التام الغير الموجب ايضا نحو ما قام القوم
الا زيد او من ثم كان نحو هذا التركيب مفيدا للحصر بعد النفي لا استثناء
ايضا لان المذكور بعد الا لابد ان يكون مخرجا من شيء قبلها فان كان ما قبلها
تاما لم يحتج الى تقدير وان قدر شيء قبل الا لحصل الاضراب عنه لكن
اذا اصغيت الى هذا التقدير رجحت المعنى فتبين من هذا المعنى الذي قلناه ان
المقصود في الكلام الذي تام انما هو اثبات الحكم المنفي قبل الا لما بعدها وان
الا استثناء ليس بمقصود ولهذا اتفق النحاة على ان المذكور بعد الا
في نحو ما قام الا زيد معمول للعامل الذي قبلها ولا شك ان المقصود من هذا
التركيب اثر نفي اوان وهو نفي الالهية عن كل شيء واثباتها لله تعالى
كما تقدم واذا كان الا صورة فمحض الاستثناء لا يتم هذا المطلوب
سواء نصبنا او رفعنا لان ذلك انما يتم النصب ولا بد لا ذلك اذا كان الكلام الذي قبل
الا تاما منفيا بر خبر محذوف وحينئذ ليس الحكم بالنفي على ما بعد الا في الكلام
الموجب والاثبات نفي ومن النفي اثبات ومن ليس مذهب ذلك يقول ان

مستثنى

ط عليه في غير الموجب ما عليها في الموجب
وذلك الامر هو نصبها على الاستثناء
من الاثبات نفي صح